Arusha, Tanzania
Website: www.african-court.org
Telephone: +255-27-970-430

PRESS RELEASE
JUDGMENT SUMMARY

لوران مونياندىليكيروا ضد جمهورية رواندا

القضية رقم 2015/023

حكم في الاختصاص والمقبولية

قرار المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تاريخ البيان الصحفي: 2 ديسمبر 2021

دار السلام، 2 ديسمبر 2021: أصدرت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة) حكمها بشأن الاختصاص والمقبولية في قضية لوران مونياندىليكيروا ضد جمهورية رواندا.

لوران مونياندىليكيروا (المدعي/ مقدم الطلب) هو مواطن من رواندا، ومحامي في مجال حقوق الإنسان والرئيس السابق للرابطة الرواندية لتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها ليبرودور LIPRODHOR، وهي منظمة غير حكومية تعمل على تعزيز وضمان حماية حقوق الإنسان في رواندا. زعم أنه عمل في ليبرودور كرئيس من ديسمبر 2011 إلى أن أُجبر على اللجوء إلى المنفى بعد إقالته "بشكل غير قانوني" من منصبه في يوليو 2013. وأكد مقدم الطلب أن أعضاء "المجلس الشرعي" لـ ليبرودور LIPRODHOR، وهو من بينهم، كان مسؤولاً عن الإشراف على العمل العام للمنظمة، ولكن تمت إزاحته بشكل غير قانوني من قبل مجموعة من الأفراد الآخرين داخل المنظمة في انتهاك للوائح المنظمة والقوانين الأساسية الرواندية. وزعم المدعي أن جمهورية رواندا ("الدولة المدعى عليها")، بإخفاقها في منع مثل هذا السلوك غير القانوني والمعاقبة عليه من خلال محكمة مستقلة ومحايدة، قد انتهكت حقوقه في عدم التعرض للتمييز والحق في المساواة والحماية المتساوية أمام القانون والحق في الحصول على المعلومات وحرية التعبير عن آرائه وحرية تكوين الجمعيات والتجمع والحق في العمل.

لم تشارك الدولة المدعى عليها في الإجراءات بعد سحب إعلانها المودع بموجب المادة 34 (6) من بروتوكول إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (البروتوكول) المتعلق بآلية الشكاوى الفردية. ومع ذلك، قدم المجلس الحالي لـ ليبرودور LIPRODHOR مذكرات دفاع من خلال محاميه، وتدخل السيد ماينا كياي، مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحرية تكوين الجمعيات والتجمع بصفته صديقًا للمحكمة وقدم مذكرات.

في البداية، نظرت المحكمة في سحب الدولة المدعى عليها للإعلان المذكور وأثره على الدعوى الحالية. وقد ذكرت المحكمة أمرها الصادر في 03 يونيو 2016 حيث رأت أن هذا السحب لن يكون له تأثير على القضايا قيد النظر أو القضايا الجديدة المرفوعة قبل التاريخ الذي بدأ فيه سريان الانسحاب، أي 1 مارس 2017. على هذا الأساس وبعد التأكد من أن الدولة المدعى عليها قد أخفقت عن وعي في المشاركة في الإجراءات، قررت المحكمة، وفقًا للمادة 63 من النظام الداخلي للمحكمة (النظام الداخلي)، المضي في الفصل في المسألة.

فيما يتعلق باختصاصها القضائي، رأت المحكمة أنه نظرًا لأن الطلب يتضمن انتهاكات مزعومة لحقوق منصوص عليها في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق) وغيره من صكوك حقوق الإنسان التي أصبحت الدولة المدعى عليها طرفًا فيها، فإن لها اختصاصًا ماديًا بموجب المادة 3 من البروتوكول.

و بشأن ولايتها القضائية الشخصية (الاختصاص الشخصي)، أشارت المحكمة إلى أن الدولة المدعى عليها طرف في البروتوكول وقد أودعت الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول والذي يسمح للأفراد، مثل مقدم الطلب، برفع الدعاوى وفقًا للمادة 5 (3) من البروتوكول. وأكدت المحكمة مجدداً أن سحب الدولة المدعى عليها الإعلان لم يؤثر على القضية الحالية.

كما قررت المحكمة أن لها اختصاصًا زمنيًا لأن الانتهاكات المزعومة ارتكبت في عام 2013، أي بعد أن أصبحت الدولة المدعى عليها طرفًا في الميثاق، في 21 أكتوبر 1986، و البروتوكول في 25 مايو 2004 وأودعت الإعلان المطلوب بموجب المادة 34 (6) منه بتاريخ 22 يناير 2013؛ وأخيراً، أن لها ولاية قضائية إقليمية، بالنظر إلى أن وقائع المسألة حدثت داخل أراضي الدولة المدعى عليها. وبناءً عليه، خلصت المحكمة إلى أن لها اختصاصًا للنظر في عريضة الدعوى.

وفيما يتعلق بمسألة مقبولية الطلب، كان على المحكمة أن تحدد ما إذا كانت متطلبات المقبولية، على النحو المنصوص عليه في المادة 56 من الميثاق والمادة 50 (2) من النظام الداخلي، قد تم الوفاء بها. فبشأن هوية مقدم عريضة الدعوى، وتوافق عريضة الدعوى مع القانون التأسيسي للاتحاد والميثاق، وأن الطلب لم يكن مكتوبًا بلغة مسيئة أو مهينة أو لا يستند حصريًا إلى أخبار تم نشرها من خلال وسائل الإعلام، فإن المحكمة وجدت أن عريضة الدعوى تفي بهذه المتطلبات.

من ناحية أخرى، فيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية المحددة بموجب المادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي، لاحظت المحكمة أن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية تهدف إلى إتاحة الفرصة للدول للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان في نطاق اختصاص كل منها قبل اللجوء إلي هيئة دولية لحقوق الإنسان، ليُطلب منها تحديد

مسؤولية الدولة عن المسألةأما. في القضية الحالية، أحاطت المحكمة علماً بدعوى المدعي بأنه سعى للحصول على انصاف عن تظلماته في جهاز تسوية المنازعات الداخلي في ليبرودور LIPRODHOR، على النحو المطلوب بموجب القوانين الأساسية للدولة المدعى عليها والنظام الأساسي لمنظمة ليبرودور LIPRODHOR، قبل أن يرفع قضيته أمام محكمة الدرجة الأولى الكبرى في نياروجنجي ولاحقًا أمام المحكمة العليا في كيغالي. ومع ذلك، لاحظت المحكمة من السجل أن كلا المحكمتين المحليتين رفضتا قضية المدعي على أساس الناحية الفنية، مشيرتين إلى أن المدعي فشل في استنفاد آلية تسوية المنازعات الداخلية في ليبرودور LIPRODHOR قبل رفع دعواه أمام كلا المحكمتين المحليتين.

كما أحاطت المحكمة علماً بادعاء المدعي بأنه قد استنفد في الواقع إجراءات تسوية المنازعات التي حددها النظام الأساسي لمنظمة ليبرودور LIPRODHOR. نظرت المحكمة في نصوص النظام الداخلي ذات الصلة من النظام الأساسي المذكور أعلاه، والقانون الأساسي الرواندي رقم 2012/04 الذي يحكم المنظمات غير الحكومية الوطنية وقرار لجنة تسوية المنازعات الداخلية التي قدمها المدعي لإثبات أنه أكمل الإجراءات الداخلية لآلية تسوية المنازعات.

أشارت المحكمة إلى أنه وفقًا للمادة 27 من القانون الأساسي الرواندي رقم 04 الصادر في 9 أبريل 2012 والمادة 19 من النظام الأساسي لمنظمة ليبرودور LIPRODHOR، "يجب أولاً حل أي نزاع ينشأ داخل منظمة غير حكومية وطنية من قبل الجهاز المكلف بحل النزاع قبل أن يرفع أحد الأطراف دعوى أمام المحكمة العادية المختصة". كما أحاطت المحكمة علماً بأن النسخة الفرنسية من النص المذكور من النظام الأساسي يتطلب أنه بمجرد أن يصل جهاز تسوية المنازعات الداخلية إلى قرار معين، يجب إرسال نفس القرار إلى الجمعية العمومية لمنظمة ليبرودور LIPRODHOR لاعتماده. هذا الشرط غير موجود في النسختين بلغتي الكينياروندا والإنجليزية، وهما متساويتان في الحجية في الدولة المدعى عليها.

ومع ذلك، لاحظت المحكمة أنه في قرار لجنة تسوية المنازعات الداخلية، الذي قدمه المدعي نفسه، تمت الإشارة إلى أن اللجنة سترسل قرارها إلى الجمعية العامة لاعتماده بعد الاستماع إلى الأطراف الأخرى المتورطة في عزل "مقدم الطلب وأعضاء مجلس إدارته الآخرين. لاحظت المحكمة أن المدعي رفع قضيته إلى المحكمة الابتدائية في 25 يوليو 2013 على الرغم من حقيقة أن اللجنة قد استدعت الأطراف الأخرى لجلسة استماع في 2 أغسطس 2013. وبعبارة أخرى، بحلول الوقت الذي قرر فيه المدعي رفع قضيته إلى المحكمة، لم يتم الانتهاء من العملية في جهاز تسوية المنازعات الداخلية. ولاحظت المحكمة أن هذا هو السبب نفسه الذي دفع كل من المحكمة الابتدائية والمحكمة العليا لرواندا إلى رفض قضية المدعي.

ونتيجة لذلك، وجدت المحكمة أن المدعي فشل في استنفاد سبل الانتصاف المحلية بشكل صحيح، لأنه لم يستوف الشرط المحدد بموجب المادة 27 من القانون الأساسي 2012/004، والذي منع المحاكم العادية للدولة المدعى عليها من النظر في مسألة ناشئة عن المنظمات غير الحكومية قبل النظر فيها من قبل هيئات تسوية المنازعات الداخلية التابعة لها. في هذا الصدد، شددت المحكمة على أنه لغرض استنفاد سبل الانتصاف المحلية بموجب المادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي، لا يكفي أن يصل مقدم الطلب رسميًا إلى المحاكم العادية أو يحاول القيام بذلك. هذا هو الحال بشكل خاص في السياقات التي تكون فيها المحاكم العادية غير قادرة على النظر في موضوع مسألة ما نتيجة لإخفاق مقدم العريضة في استيفاء بعض المتطلبات الإجرائية للوصول إلى المحاكم العادية.

وفيما يتعلق بتأكيد المدعي أن سبل الانتصاف المحلية غير فعالة، رأت المحكمة أنه لم يكن كافياً بالنسبة له أن يطعن في قدرة سبل الانتصاف المحلية للدولة على تبرير إعفائه من الالتزام باستنفاد سبل الانتصاف المحلية.

لاحظت المحكمة لاحقًا أن شروط قبول الطلب الواردة في المادة 50 (2) من النظام الداخلي تراكمية، بحيث إذا لم يتم استيفاء أحد الشروط، فإن الطلب يكون غير مقبول. و بعد أن وجدت أن المدعي في الطلب الحالي قد فشل المدعي في استيفاء شرط من شروط استنفاد سبل الانتصاف المحلية على النحو المنصوص عليه في المادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي، قررت المحكمة بالتالي أن الطلب غير مقبول.

فيما يتعلق بالتكاليف، أمرت المحكمة بأن يتحمل كل طرف التكاليف الخاصة به.

أصدر القاضي رافع ابن عاشور والقاضي بن كيوكو رأيين مخالفين في مسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

للحصول على المزيد من المعلومات

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات حول هذه القضية، بما في ذلك النص الكامل لقرار المحكمة الإفريقية، على الموقع الإلكتروني: https://www.african-court.org/cpmt/details-case/0142016
و لأية استفسارات أخرى، يرجى الاتصال برئيس قلم المحكمة عبر البريد الإلكتروني:
registrar@african-court.org

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي محكمة قارية أنشأتها الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي لضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا. للمحكمة اختصاص في جميع القضايا والنزاعات المقدمة إليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وأي صك آخر ذي صلة بحقوق الإنسان صادقت عليه الدول المعنية.
لمزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى موقعنا على الانترنت www.african-court.org